أهمية تصديق مصر علي بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب

مساعد وعبد العاطى
https://orcid.org/0000-0001-8481-9731

ملخص: تعد المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب الهيئة القضائية الوحيدة ذات الولاية لحماية حقوق الإنسان في القارة ، ومن ثم فهي الذراع القضائي للاتحاد الإفريقي، علي الرغم من أن الدول الموقعة علي بروتوكول شرم الشيخ المؤرخ في 1 يوليو 2008،هي 30 دولة من أصل 54 ولم تصادق عليه إلي الان سوي 5 دول فقط ، الأمر الذي يتطلب تضافر جهود كل الدول الإفريقية في دعم و إنجاح المحكمة في رسالتها.

وتم دمج المحكمة الافريقية للعدل و المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في محكمة واحدة سميت بالمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، الا ان البروتوكول المنشأ لم يدخل حيز النفاذ حتى الان.

كما حاولت الدراسة تبين أوجه معالم النظام القانوني المصري من حقوق الإنسان ، من خلال الموقف الدستوري الحالي ، والذي دل علي إعلاء الدولة المصرية لقيم و مبادئ حقوق الإنسان،وموقف مصر من التصديق علي بروتوكول المحكمة الإفريقية.

و خلصت الدراسة إلي تطبيق النظام القانوني المصري للأحكام القانونية التي وردت في صلب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، بما يدلل و يقطع باحترام مصر لكافة مبادئ و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي يتطلب تصديق مصر علي بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتويجا لسياسيات و فلسفة الدولة المصرية في هذا المجال ، كما انتهت الدراسة بمجموعة من أهم النتائج و التوصيات القانونية.

TITLE AND ABSTRACT IN ENGLISH:

The relevance of Egypt ratification of the Protocol creating the African Court of Justice and Human Rights

ABSTRACT: The African Court on Human and Peoples' Rights is the only judicial body with a mandate to protect human rights on the continent, and therefore it is the judicial arm of the African Union, despite the fact that the countries that signed the Sharm el-Sheikh Protocol of 1 July 2008, are 30 out of 54 and have not ratified it. So far, only five countries have ratified it thus suggesting the ratification requires a concerted efforts of all African countries. The African Court of Justice and the African Court of Human and Peoples' Rights were merged into one court called the African Court of Justice and Human Rights, but the established protocol has not yet entered into force. This article clarifies aspects of the human rights features of the Egyptian legal system, through the current constitutional position, which indicated that the Egyptian state upholds the values and principles of human rights, and Egypt's position on ratification of the African Court Protocol. The study concluded that the Egyptian legal system applies the legal provisions contained within the African Charter on Human and Peoples' Rights, in a way that demonstrates and interrupts Egypt's respect for all principles and rules of international human rights law, which requires Egypt's ratification of the protocol of the African Court on Human and Peoples' Rights as a culmination of policies and philosophy of the

Egyptian state in this field, as the study concluded with a set of the most important findings and legal recommendations.

TITRE ET RÉSUMÉ EN FRANCAIS:

L'importance de la ratification par l'Egypte du Protocole créant la Cour africaine de justice et des droits de l'homme

RÉSUMÉ: La Cour africaine des droits de l'homme et des peuples est le seul organe judiciaire ayant pour mandat de protéger les droits de l'homme sur le continent, et par conséquent, c'est le bras judiciaire de l'Union africaine, malgré le fait que 30 sur 54 pays ont signé le Protocole de Charm el-Cheikh du 1er juillet 2008, seuls cinq pays l'ont ratifié. Ce qui nécessite les efforts concertés de tous les pays africains pour soutenir et réussir la mission de la Cour. La Cour africaine de justice et la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples ont été fusionnées en un seul tribunal appelé Cour africaine de justice et des droits de l'homme, mais le protocole établi n'est pas encore entré en vigueur. Cette étude clarifie certaines caractéristiques du système égyptien des droits de l'homme à travers la position constitutionnelle actuelle, qui indique que l'État égyptien défend les valeurs et les principes des droits de l'homme, et la position de l'Égypte à propos de la ratification du Protocole de la Cour africaine de justice. L'étude a conclu que le système juridique égyptien applique les dispositions juridiques contenues dans la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples, d'une manière qui démontre et affirme le respect par l'Égypte de tous les principes et règles du droit international des droits de l'homme, ce qui exige la ratification par l'Égypte du protocole de la Cour africaine de justice comme point culminant des politiques et de la philosophie de l'État égyptien dans ce domaine. L'étude aboutit à l'ensemble des conclusions et recommandations juridiques les plus importantes.

الكلمات الاساسية /key words :

المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، النظام القانوني المصري، التصديق على بروتوكول المحكمة الافريقية، الميثاق الأفريقي

جدول المحتويات / Table of contents

مقدمة 166

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب..... 169

أولاً: النظام القانوني للمحكمة الأفريقية..... 169

ثانياً: العلاقة بين المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والمحاكم الافريقية الأخرى..... 172

ثالثاً: العلاقة بين اللجنة الأفريقية والمحاكم الأفريقية لحقوق الانسان..... 173

المبحث الثاني: القواعد العامة لحماية حقوق الانسان في النظام القانوني المصري..... 177

الدستور المصري واتفاقيات حقوق الإنسان..... 181

اتفاقيات حقوق الانسان والقوانين المصرية..... 182

موقف مصر من المحكمة الإفريقية..... 183

المبحث الثالث: العلاقة بين النظام القانوني المصرى والميثاق الافريقى لحقوق الانسان وأهمية تصديق مصر علي بروتوكول المحكمة الافريقية.....184

الخاتمة.....188

مقدمة :

تعتبر حقوق الإنسان حقوقا متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. بما يعني ان لنا كل الحق في التمتع بحقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة، وكثيراً ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان بالعالمية، وتحمى هذه الحقوق، بواسطة القانون سواء من خلال المعاهدات، اوالقانون الدولي العرفي، وايضا المبادئ العامة ، أو بمصادر القانون الدولي الأخرى. وفي ذات الوقت يرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات قانونية مباشرة على الحكومات بالعمل بطرق معينة أو الامتناع عن أعمال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وبالتالي تُعد حقوق الإنسان بمَثابة مَعايير عالمية تضمن تمتُّع جميع الأشخاص في العالم بمستوى مَعيشي لائق، وتتَّسم هذه المعايير بعَدالتها ومساواتها وعدم التجزئة أو التمييز، إلى جانب شموليّتها لجميع جوانب حياة الإنسان(1).

ومن هنا تكمن أهمية هذه الحقوق لكونها تعد تجسيداً وتمثيلاً لجوهر الكرامة الإنسانية.

إن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، والتي وردت لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من قبيل العالمية والترابط وعدم التجزئة والمساواة والبعد عن التمييز، إلى جانب شمول حقوق الإنسان في وقت واحد لكل من الحقوق والالتزامات المتصلة بأصحاب الحقوق والمسؤولين، قد تكررت في العديد من إتفاقيات وإعلانات وقرارات حقوق الإنسان الدولية. ومن الملاحظ اليوم أن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد وقعت، على أقل تقدير، معاهدة واحدة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية، وأن ثمانين في المائة من هذه الدول قد صدقت على أربع معاهدات أو أكثر، مما يوفر تعبيراً ملموساً عن عالمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعن حقوق الإنسان الدولية.

وبناء على منجزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز النفاذ في عام 1976, العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدأبرز هذان العهدان معظم الحقوق المكرسة اليوم في العهد، وجعلاها ملزمة بالفعل للدول التي صدقت عليهما.

وبمرور الوقت، أصبحت معاهدات حقوق الإنسان الدولية أكثر تركيزاً وتخصصاً، سواء بشأن القضايا قيد النظر أم الفئات الاجتماعية التي تتوخى حاجتها إلى الحماية. ويمكن القول أن مجموعة قوانين حقوق الإنسان الدولية مستمرة في التزايد وفي التطور، وكذلك في إبراز الحقوق والحريات الأساسية الواردة في االتشريعات الدولية لحقوق الإنسان، مما يعني تناول الشواغل ذات الإهتمام

1- pierre-marie Dupuy, droit international public, 8e edition, Dalloz, Precis, 2020.p.251.

العالمي من قبيل التمييز العنصري والتعذيب ,وحالات الاختفاء القسري , وأمور الإعاقة وحقوق النساء والأطفال والمهاجرين والأقليات والشعوب الأصلية(2).

ومن هنا يتأتى دور القانون الدولي لحقوق الإنسان الذى يجسد الحماية القانونية لتلك الحقوق من خلال وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها وعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان.

ولم يقف المجتمع الدولى فى اهتمامه بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند مجرد التوكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات ووضع المعايير الدولية بشأنها، وإنما امتد كذلك إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، فقد أصبح المجتمع الدولى فى ظل قواعد القانون الدولى المعاصر، وخلافاً لما كان عليه الحال فى ظل قواعد القانون الدولى التقليدى طرفاً أصيلاً معنياً بمسألة حقوق الإنسان وصار يقف إزائها على قدم المساواة مع الدول المعنية أو تلك التى ينتمى إليها الأفراد الذين تنتهك حقوقهم.

وقد اتخذت هذه الآليات أو الضمانات صوراً عديدة في التطبيق العملي، فإلى جانب أساليب الضغط المعنوي و الأدبي التي تتمثل عادة في توجيه اللوم كالإدانات اللفظية في المحافل الدولية والتي تزخر بها قرارات وتقارير العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كقرارات الأمم المتحدة، وتمارس بعض المنظمات الدولية سلطة رقابه وإشراف دوليين حقيقيين فيما يتصل بمدى التزام الدول بالقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان(3).

ومن أهم تلك الاليات في مجال احترام والتزام الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المحاكم الدولية على غرار محكمة العدل الدولية بإعتبارها صاحبة الولاية القضائية الشاملة والاداة القانونية الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة، وايضا المحكمة الجنائية الدولية ، وهناك المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان والتي أضحى لها دوراً محورياً وملموساً في هذا المجال.

ويأتي دور المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان مكملاً وداعماً لدور منظمات الأمم المتحدة المختلفة ومن بينها أجهزتها القضائية، في حماية حقوق الإنسان عالمياً، والتعاون المشترك في التأكيد على عالمية قيم حقوق الإنسان، وعدم تعارض إنشاء مثل هذه المحاكم الإقليمية مع تلك القيم، والتي تستند الي أسس وأسانيد قانونية في نشأتها ومباشرة اختصاصها وذلك بموجب أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

وبمطالعة الوثائق الدولية والإقليمية نجد تمسكها بالحد الأدنى لنفس المعايير، لكنها قد تختلف في تركيزها على التنبيه حيال المخاوف الإقليمية.

[2]-https://www.un.org/ar/sections/universal-declaration/foundation-international-human-rights-law/index.html. Last visit 10/8/2020

[3]- من امثلة ذلك تدخل مجلس الأمن بغرض حماية حقوق الإنسان أو لأغراض إنسانية في كل من رودسيا وجنوب أفريقيا و الصومال والمهام الفاشلة والنتائج غير الفعالة خاصة في الصومال، إلى درجة أنه وحسب تقارير منظمة العفو الدولية أصبحت حقوق الإنسان بما فيها حقوق الشيوخ والنساء تنتهك من طرف القوات الأممية نفسها أثناء ملاحقة ومحاولة القبض على الجنرال عديد، في: خالد عبد العزيز الجوهري، الأمم المتحدة ونظام العقوبات الدولية: المدى والفعالية. في: رواق عربي، كتاب غير دوري يصدره مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 21، سنة 2001، ص ص 64-68.

ولقد أثبتت التجربة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عادة ما تلتزم بأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سواء فيما يخص اتخاذ الإجراءات القانونية بما فيها تعديل القوانين الداخلية بما يتماشى وهذه الأحكام، أو فيما يخص اتخاذ الإجراءات بالنسبة للتعويض في حالة الحكم بالتعويض[4].

وبذلك يمكن القول إن الميزة العملية لوجود قواعد وأنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان هي أنها تكون أكثر براعة على أساس الانتماءات الجغرافية والتاريخية والسياسية والثقافية الأقرب.

لذلك نجد ان هناك أربعة من مناطق العالم الخمس أنشأت أنظمة لحماية حقوق الإنسان [5].

وفي إفريقيا هناك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد عام 1986 داخل الاتحاد الإفريقي (المعروف سابقاً باسم منظمة الوحدة الإفريقية) [6].

من هنا تأتى أهمية هذه الدراسة من خلال بيان الأهمية القانونية والقضائية من وراء إنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، ودورها في حماية حقوق الانسان الافريقى وحرياته، وأهمية دعم دور القارة الافريقية للمحكمة من خلال التصديق علي بروتوكول المحكمة الإفريقية الأفريقية لحقوق الانسان ،وبخاصة الدول الكبرى على مستوى القارة ومن بينها جمهورية مصر العربية ،وعرض المبررات المصرية للتأخر عن القيام بهذا التصديق.

لذلك نقسم هذه الدراسة الى ثلاثة مباحث

المبحث الأول :النظام القانوني للمحكمة الأفريقية لحقوق الانسان و الشعوب.

المبحث الثاني: القواعد العامة لحماية حقوق الانسان في النظام القانوني المصرى.

المبحث الثالث : العلاقة بين النظام القانوني المصرى في مجال حماية حقوق الانسان والميثاق الافريقى لحقوق الانسان وأهمية تصديق مصر علي بروتوكول المحكمة الافريقية.

خاتمة

4-عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، مطبعة العاصمة، 1985 ص 363-367.

5- كمنظمة الدول الأمريكية (أكدت هذه المنظمة، منذ العام ١٩٤٨ ، على إصدار الإعلان الأمريكي لواجبات وحقوق الإنسان ثم أردفته بالتشريع الأمريكي لحقوق الإنسان في العام ١٩٦٩, العام ١٩٨٨ شهد تطوراً نوعياً جديداً حيث أضيف بروتوكول خاص إلى هذه الشرعة وأهمية هذا البروتوكول أنه تضمن بعض المناحي الاجتماعية التي تتعلق بحرية العمل والنقابات والضمان الاجتماعي وتوفير الأمن الغذائي والتعليم ...إلخ) ،الاتحاد الأوروبي (أصدر أيضاً تشريعه الشهير لحقوق الإنسان الأوروبي في العام١٩٥٠ ثم ألحق بها بروتوكولات متعددة تكمل أحكامها وتلحظ حقوقاً إنسانية جديدة أو آليات جديدة لصيانة هذه الحقوق .كذلك فان الدول الأوروبية استحدثت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وهي من المؤسسات القضائية الفاعلة في هذا المجال) ،دول المؤتمر الاسلامى(أنشئت هذه المنظمة الاقليمية الدولية فى العام ١٩٦٩ ، وتضم أكثرمن ٥٠ دولة إسلامية، وجاء من ضمن البيان الأخيرالذي أصدرته دول المؤتمر الإسلامي في قمة طهران الأخيرة بعام 1997 : تأكيد الأهداف والمبادئ وتأييد إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام ولاسيما فيما يتعلق بالاحترام الكامل للمرأة في المجتمع المسلم)، فضلا عن المحكمة الافريقية.

6-https://law.emory.edu/eilr/content/volume-33/issue-2/articles/jurisdiction-african-court-human-rights-beyond-african-charter.html last visit 10/8/2020

المبحث الأول :النظام القانوني للمحكمة الأفريقية لحقوق الانسان و الشعوب.

أولاً : النظام القانوني للمحكمة الإفريقية

أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 وذلك بموجب بروتوكول إضافي ملحق بهذا الميثاق صدر في 1998/6/9 ودخل حيز التنفيذ في 2004/1/25[7].

وأنشأ هذا البروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تتميز باختصاص قضائي على الحالات والنزاعات المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان، استنادًا إما إلى الميثاق الأفريقي أو إلى أي صك لحقوق الإنسان تم التصديق عليه من الدولة المعنية. وهذه المحكمة مؤهلة لفحص انتهاكات احكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك انتهاكات احكام الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي اعتمد في أديس أبابا في سنة 1990، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، الموقَّع عليه في مابوتو في سنة 2003)[8].

وفي 22 يناير 2006، انتخب المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة أول أحد عشر قاضيًا للمحكمة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب. وينتخب القضاة لفترة 6 سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. وينتخب الرئيس ونائب الرئيس لفترة سنتين. وعقدت المحكمة أول اجتماع لها في الفترة 2-5 يوليو 2006 وفي 15 ديسمبر 2009، أصدرت المحكمة أول حكم لها.

وبدأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عملها في عام 2006 ،والتي تكمل دور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية الحقوق الأساسية في جميع أنحاء القارة[9]. وحتى الآن، قبلت 30 دولة اختصاص المحكمة الأفريقية لاتخاذ قرار بشأن الشكاوى المشار إليها في اللجنة الأفريقية .

وفي 1 يوليو 2008، وفي الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الأفريقي لرؤساء الدول والحكومات في شرم الشيخ، مصر، قرر الاتحاد الأفريقي إدماج المحكمة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الأفريقية. واعتمد بروتوكول الاندماج، المعنون بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان في سنة 2008. ويحل هذا البروتوكول محل البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمدت في 1998 ودخلت حيز النفاذ في سنة 2004) والبروتوكول الملحق بمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي (اعتمدت في سنة 2003 ودخلت حيز النفاذ في سنة 2005). ويرد النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان في مرفق البروتوكول. وتعرف هذه المحكمة الآن بأنها

7- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان: الوثائق الإسلامية والإقليمية. الطبعة الأولى 2003، المجلد الثاني، القاهرة: دار الشروق، ص 373-393 -.وأنظر النص الكامل للبروتوكول في: نفس المرجع، ص 394-402.

8-https://ijrcenter.org/2019/12/05/as-african-court-releases-new-judgments-tanzania-withdraws-individual-access/ last visit 10/8/2020

9-اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جهاز شبه قضائي مُكلَّف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الفردية في جميع أنحاء القارة الأفريقية فضلا عن تفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والنظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات الميثاق. بيد أن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أسستها الدول الأفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا والمحكمة تعزز وظائف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد الأفريقي. ومقر المحكمة في أروشا، تنزانيا، وهي مؤلفة من دائرتين، دائرة المسائل القانونية العامة ودائرة الأحكام بشأن معاهدات حقوق الإنسان. وتتألف المحكمة من ستة عشر قاضيًا مستقلًا، ينتخبهم المجلس التنفيذي على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وينتخب هؤلاء بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت والتي تعينها الجمعية. وتبت المحكمة كل سنة بشأن فترات انعقاد دوراتها العادية وتعقد دورات استثنائية بناء على طلب غالبية القضاة.

ومن أجل فهم أفضل لأساليب الإحالة إلى المحكمة خلال الفترة الانتقالية، نستُعرض معاً المواد الواردة في معاهدتي 1998 و 2008[10].

اختصاص المحكمة

للمحكمة اختصاص على جميع الحالات والنزاعات المقدمة إليها في ما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكول عام 1998، وأي صك آخر له صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية (1998، المادة 3). وأضيفت العناصر التالية إلى اختصاص المحكمة بموجب البروتوكول لعام 2008: تفسير ميثاق حقوق الطفل ورفاهه، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛ أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛ جميع الإجراءات والقرارات واللوائح والتوجيهات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأفريقي؛ وجود أي من الوقائع التي إذا ثبتت شكلت خرقًا لالتزام واجب تجاه دولة طرف في الاتحاد الأفريقي؛ فضلاً عن تقدير طبيعة أو مدى التعويض المقدم بشأن انتهاك التزام دولي (2008 ، المادة 28).

وتستطيع المحكمة أيضاً تقديم فتاوى بشأن أية مسألة قانونية بناء على طلب الجمعية أو البرلمان أو المجلس التنفيذي أو مجلس السلم والأمن أو المجلس الاقتصادي الاجتماعي الثقافي، أو المؤسسات المالية أو أي جهاز آخر تابع للاتحاد الأفريقي حسب ما تأذن به الجمعية. ومع ذلك، لا ينبغي أن يكون طلب أي فتوى مرتبطاً بطلب ينتظر البت فيه من اللجنة الأفريقية أو لجنة الخبراء الأفريقيين (1998، المادة 4، 2008، المادة 53).

وتشمل وظائف المحكمة ما يلي:

- جمع الوثائق وإجراء الدراسات والتحقيقات عن مسائل حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا.
- وضع قواعد تهدف إلى حل المسائل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب.
- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب.
- تفسير أحكام الميثاق.

[10]- https://www.justiceinitiative.org/publications/african-court-human-and-peoples-rights last visit 10/8/2020

اللجوء للمحكمة

يحق للمؤسسات التالية التقدم برفع دعاوي إلى المحكمة:

اللجنة الأفريقية، الدولة الطرف التي قدمت شكوى إلى اللجنة، الدولة الطرف التي قُدِّمت ضدها الشكوى إلى اللجنة، والمنظمات الأفريقية الحكومية الدولية (1998، المادة 5-1).

وجرى توسيع هذه القائمة في عام 2008 ,واضيف إليها الجمعية والبرلمان والهيئات الأخرى التابعة للاتحاد الأفريقي التي تأذن بها الجمعية ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق ورفاه الطفل والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (2008، المادتان 29-30).

وبوسع الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب في اللجنة تقديم التماس أيضاً إلى المحكمة إذا أعلنت الدولة المعنية أنها تقبل اختصاص المحكمة (1998، المادة 5-3، والمادة 34-6، 2008 المادة 8-3 والمادة 30 و).

ويجوز للمحكمة أن تحاول التوصل إلى تسوية ودية في دعوى منظورة أمامها (1998، المادة 9). وإذا تبين للمحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان، فعليها أن تصدر أوامر مناسبة لتدارك هذا الإنتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر (1998، المادة 27؛ 2008، المادة 45)، أو إتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الخطورة الشديدة أو في حالات الطوارئ (1998، المادة 27-2؛ 2008، المادة 25). ويجب على الدول الامتثال للأحكام الصادرة عن المحاكم (1998، المادة 30؛ 2008، المادة 46)[11].

ويمكن القول ان انشاء تلك المحكمة يعد وبحق آلية فاعلة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .[12] كما يمثل لحظة فاصلة في تطبيق حقوق الإنسان في أفريقيا.

ثانياً: العلاقة بين المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والمحاكم الأفريقية الأخرى

و بجوار النظام الذي وضعه الاتحاد الأفريقي لحماية حقوق الانسان توجد بعض التكتلات و المنظمات الإقليمية الأفريقية التي وضعت انظمة قانونية لحماية حقوق الإنسان علي هدي من أحكام ميثاق الاتحاد الافريقي ,ومن ثم فلا يجوز لها مخالفة الاحكام الواردة بالميثاق المؤسس للاتحاد الافريقى ومن أهم تلك التنظيمات :-

1 -محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)

تأسست المحكمة في سنة 1991، بيد أنها في الواقع بدأت العمل في سنة 2001، ويقع مقرها الأساسي في أبوجا، نيجيريا، وهي مختصة لبحث انتهاكات حقوق الإنسان بموجب المعاهدات

11 - https://ar.african-court.org/index.php/12-homepage1/1-welcome-to-the-african-court last visit 10/8/2020

12- عبد العزيز محمد عبد القادر ,حرية تداول المعلومات ومردودها علي الأمن القومي ,القاهرة,أكاديمية الشرطة,كلية الدراسات العليا,رسالة دكتوراة,2018,ص78.

والاتفاقيات والبروتوكولات للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ، وكذلك بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ومنذ اعتماد البروتوكول التكميلي للمحكمة في سنة 2005، يستطيع الأفراد تقديم شكواهم أمام المحكمة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها مواطني الدول (المادة 4-ج من البروتوكول التكميلي). ومن الممكن تقديم شكوى قبل استنفاد سُبل الانتصاف الداخلية، خلافًا لمعظم الإجراءات الدولية الشبيهة. ويستطيع الأفراد اللجوء إلى المحكمة شريطة ألَّا يكون الموضوع نفسه قد نظر أمام محكمة دولية أخرى (المادة 4-د). إضافة إلى ذلك، تعتبر الأحكام الصادرة من المحكمة التي تترتب عليها آثار مالية بالنسبة لمواطني الدول الأعضاء ملزمة (المادة 6-1). وفي سنة 2008، أدانت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا دولة النيجر لدفع تعويضات لضحية الرق. وحتى في الحالة المحددة، لم يكن الشاكي ضحية احد مواطني الدولة واستغلت المحكمة مسؤولية دولة النيجر عن عدم احترام التزاماتها الدولية في مسائل الحماية من الرق [13].

2- محكمة العدل لشرق أفريقيا

تعد محكمة العدل لشرق أفريقيا الجهاز القضائي لمجتمع شرق أفريقيا، وهي منظمة حكومية دولية مكونة من بوروندي وكينيا ورواندا وتنزانيا وأوغندا (الدول الشريكة).والتي أنشئت بموجب المادة 9 من معاهدة إنشاء مجتمع شرق أفريقيا، والتي دخلت حيز النفاذ في يوليو 2000 ويقع مقر المحكمة في أروشا، تنزانيا.

تتكون محكمة شرق أفريقيا من قسمين: محكمة البداية ومحكمة الاستئناف، وتتألف محكمة البداية من 10 قضاة كحد أقصى وخمسة في محكمة الاستئناف، ويتم تعيين القضاة في قمة مجتمع شرق إفريقيا، وهي أعلى عضو في المجتمع، من مجموعة من الأفراد أوصت بها الدول الشريكة.

ويجوز لأي فرد أو شخص اعتباري (مثل منظمة غير حكومية أو شركة) مقيم في دولة شريكة أن يرفع دعوى ضد قانون أو لائحة أو توجيه أو قرار أو إجراء اتخذته الدولة أو مؤسسة تابعة للمجتمع على أساس أنه غير قانوني أو ينتهك أحكام المعاهدة (المادة 30 (1)).

كما انه يحق للمحاكم الوطنية إحالة القضية إلى المحكمة للحصول على حكم أولي بشأن مسألة تفسير المعاهدة أو صحة لائحة المجتمع أو توجيهها أو قرارها أو اتخاذ إجراء (المادة 34) (14).

3- المحكمة الإدارية التابعة للجماعة الإنمائية لجنوب أفريقيا

تأسست في سنة 1992 ؛ويقع مقرها في وندهوك، ناميبيا وهي مختصة بتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ولكن أيضًا بين الأفراد وبين الهيئات المؤسسية (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية) والدول الأعضاء. ولا بد من استنفاد سبل الانتصاف الداخلية قبل قبول أية شكوى..

13- الحكم، هاديجاتو ماني كوراو ضد جمهورية النيجر،ECW/CCJ/JUD/06/08, October 27, 2008

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-lfryqywa-wlmhkm-lfryqy-lhqwq-lnsn/ last visit 10/8/2020

14- https://archive.crin.org/ar/mhkm-ldl-lfryqy-lshrqy.html last visit 22/9/2020

ثالثاً: العلاقة بين اللجنة الأفريقية والمحاكم الأفريقية لحقوق الإنسان:

أنيطت باللجنة والمحكمة مهمة تعزيز ورصد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الذي أقرَّته منظمة الوحدة الأفريقية، في 27 يونيو 1981، وأصبح نافذاً اعتباراً من 21 أكتوبر 1986. ويوجد مقرُّ اللجنة في بانجول عاصمة غامبيا، ويوجد مقر المحكمة في أروشا، تنزانيا. وفي سنة 2008، اندمجت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الأفريقية لإنشاء المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان. وتواصل المؤسستان الاثنتان العمل أثناء الفترة الانتقالية للأزمة قبل دخول اتفاقية 2008 ،حيز النفاذ. ولهما صلاحية دراسة حالات إنتهاكات حقوق الإنسان والشكاوى أو مراسلات الاتصالات التي تقدِّمها الدول الأعضاء أو الأفراد. وتوجد آليات أخرى في إطار المنظمات الإقليمية الأفريقية: مثل محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)، أو محكمة العدل لشرق أفريقيا، أو محكمة العدل للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (سادك). وجميع هذه المحاكم تُطبِّق وترجع إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيرها من الاتفاقيات التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي في مجال حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى تلك الدول، يستطيع الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم مراسلة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي هي مختصة بجميع الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (حاليّاً ثلاث وخمسون دولة). ورغم هذا تخضع هذه المراسلات لمختلف شروط المقبولية.

ويستطيع الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى أمام المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان ولكن فقط ضد الدول التي قبلت بوضوح اختصاص المحكمة[15].

اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:

شكل اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨١، بداية لعهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في أفريقيا. ١ وقد بدأ نفاذه في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦ ،وحتى تاريخ أبريل ٢٠٠٢، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٥٣ بلداً [16].

وعلى الرغم من أن الميثاق الأفريقي يستلهم إلى حد بعيد أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين واتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية إلا أنه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية الراجعة بوجه خاص إلى المفهوم الأفريقي لعبارة "حق" والمكانة التي يوليها للمسؤوليات التي يتحملها الأفراد [17].ويحتوي الميثاق علي قائمة طويلة من الحقوق تغطي مجموعة عريضة من الحقوق المدنية والسياسية بجانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[15]-https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-lfryqywa-wlmhkm-lfryqy-lhqwq-lnsn/ last visit 22/9/2020

[16]- Fatsah Ouguergouz, La Charte Africaine des droits de l'homme et des peoples - Une approche juridique des droits de l'homme
entre tradition et modernité (Paris, Presses Universitaires de France, 1993 (Publications de l'institut universitaire de hautes études
.internationales, Genève)), P. xxv.

[17]- .Keba Mbaye, Les droits de l'homme en Afrique (Paris, Editions A. Pedone/Commission Internationale de Juristes, 1992), p. 161

علاوة على ذلك أوجد الميثاق الأفريقي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وتأمين حمايتها في أفريقيا (المادة ٣٠)". وفي عام ١٩٩٨، أعتمد كذلك البروتوكول الملحق بالميثاق والمعني بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان ثم بروتوكول إضافي يتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا والذي حظي بمصادفة اكثر من 30 دولة واستمراراً للجهود تم اصدار اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً 2009، المعروفة أيضاً باسم اتفاقية كمبالا، والتي دخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر لتصبح بذلك أول اتفاقية ملزمة قانوناً تختص بشؤون النازحين داخل بلدانهم [18].

ولقد أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1987؛ وفقًا للمادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وهي تتألف من أحد عشر خبيراً مستقلًّا، تختارهم جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، لفترة ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابها مرة واحدة.

وتجتمع اللجنة كل ستة أشهر، عادة في مارس أو أبريل وفي أكتوبر أو نوفمبر. ويعقد أحد هذين الاجتماعين عادة في بانجول، ويعقد الاجتماع الثاني في أي دولة أفريقية. وفي كل دورة تقدم اللجنة تقريراً عن نشاطها إلى جمعية رؤساء الدول والحكومات.

وترد صلاحيات اللجنة موضَّحة في المادة 45 من الميثاق الأفريقي، وتشمل:

— تفسير نصوص الميثاق.

— النهوض بحقوق الإنسان والشعوب (المادة 45-1) من خلال جمع وإعداد مستندات قانونية تتعلَّق بحقوق الإنسان، التوثيق المركزي، الأبحاث، الدراسات، نشر المعلومات وزيادة الوعي، التعاون مع مؤسسات أفريقية ودولية مختصة أخرى، صياغة ووضع مبادئ وقواعد تهدف إلى حلّ مشاكل حقوق الإنسان القانونية؛ ... إلخ؛

—ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وتحدِّد المواد 46 إلى 59 من الميثاق الإجراءات والصلاحيات الممنوحة للجنة. وأهمها أنها مختصة بتلقي وفحص مراسلات الدول أو الأفراد ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، ومباشرة التحقيقات (المادتان 46، 51). وإذا لم يوجد حل مقبول، يجوز للجنة أن تحيل تقريرها وتوصياتها إلى الدولة المعنية وإلى جمعية رؤساء الدول والحكومات (المواد 52، 58-59).

أ- ***حالات اللجوء الدولى إلى اللجنة :***

يعتبر لجوء دولة طرف إلى اللجنة أمراً تلقائيًّاً (المادة 47 والمادة 49). وإذا إعتقدت دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأن دولة طرفًا أخرى إنتهكت أحكام الميثاق، يجوز لها أن تلفت انتباه تلك الدولة إلى المخالفة بواسطة مراسلات خطية (المادة 47) وإذا لم يتمّ التوصُّل إلى حلٍّ مُرضٍ متبادل خلال ثلاثة شهور، يمكن لأي من طرفي النزاع أن يحيل المسألة إلى اللجنة. وكذلك فإنّ الدولة التي تزعم وجود إنتهاك لحقوق الإنسان يحق لها إحالة المسألة مباشرة إلى اللجنة.

[18]- Mutoy Mubiala, "Le Projet du Protocole à la Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples relatif aux Droits de .la Femme en Afrique", in Human Rights, Spring 2000 (OUNHCHR review), pp. 23-27

ولا تستطيع اللجنة النظر في مسألة قِدمت إليها إلَّا بعد التأكد من إستنفاد جميع سُبل الانتصاف المحلية إن وجدت، ما لم يكن واضحًا للجنة بشكل جلي أن إجراءات النظر في سُبل الانتصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية (المادة 50). وحال قيام اللجنة بدراسة مسألة ما يجب ألا يكون هدفها النطق بحكم بل البحث عن حلٍّ وديٍّ في ضوء التفسيرات الخطية والشفوية المقدمة من الدول المعنية. وإذا أخفقت في ذلك، ترسل تقريرها بشأن النتائج إلى الدول الأطراف في النزاع وإلى جمعية رؤساء الدول والحكومات، ويمكن للتقرير أن يتضمَّن توصيات غير ملزمة (المادتان 52، 53). وتظلُّ الإجراءات بكاملها سرية. ويجوز نشر التقرير إذا قرَّرت ذلك جمعية رؤساء الدول والحكومات.

المراسلات الاخري :

ان المراسلات الأخرى تحدِّد جميع الشكاوى المحالة من مصادر أخرى (مثل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية). ولا تقوم اللجنة بدراسة جميع القضايا بشكل تلقائي. وقبل كل دورة ترسل قائمة المراسلات إلى أعضاء اللجنة. وعند ذلك تقوم اللجنة بدراسة شكوى معينة بناء على طلب أغلبية بسيطة من أعضائها (المادة 55). وبعد ذلك تخضع المراسلات لسبعة شروط للمقبولية (المادة 56). يجب ألا تكون مجهولة المصدر (ينبغي أن تشير إلى كاتبيها، وحتى لو طلبوا لاحقًا عدم الكشف عن هويتهم) أو مكتوبة بلغة تنطوي على الإهانة والتجريح أو تستند بشكل كامل على أخبار مستقاة من وسائل الإعلام، ويجب ألا تتناول قضايا تمت تسويتها بالفعل من قِبل الدول المعنية وفقًا لمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة أو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. ومن جهة أخرى، يجب أيضا أن تكون المراسلات متوافقة مع الميثاق الأفريقي وترسل إلى اللجنة بعد إستنفاد سُبُل الإنتصاف المحلية (ما لم تستغرق الإجراءات وقتًا طويلاً بصورة غير عادية)، وتقدَّم خلال فترة زمنية معقولة.

وبعد دراسة مسألة قبول القضية، تبدأ اللجنة فحص وقائعها بإخطار الدولة المتهمة، وإذا تبيَّن أن واحدة من المراسلات أو أكثر "يكشف عن وجود سلسلة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب"، تقوم اللجنة بإبلاغ جمعية رؤساء الدول والحكومات (المادة 58). وفي الحالات الطارئة، يجوز لها تقديم المعلومات مباشرة إلى رئيس الجمعية الذي قد يطلب من اللجنة إجراء دراسة وافية، ويترتب على ذلك إعداد تقرير يتضمَّن توصيات، وتظلُّ جميع الإجراءات التي يتمُّ اتِّخاذها سرية ما لم تقرِّر الجمعية خلاف ذلك.

ب- *التقارير الدورية*:

تتعهد الدول الأطراف في الميثاق كذلك بأن تقدم، مرة كل سنتين "تقريراً عن التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير التي تتخذها بغية إعمال" أحكام الميثاق (المادة ٦٢) وبالرغم من أن الميثاق لا ينص على أي إجراء صريح لدراسة هذه التقارير الدورية إلا أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد قامت ببحث هذه التقارير في جلسات عامة [19].

https://www.thenewhumanitarian.org/ar/khbr/2012/12/06/tfqy-lthd-lfryqy-lhmy-wmsd-lnzhyn-dkhlyan-tdkhl-hyz-ltnfydh last visit 22/9/2020

19- على سبيل المثال فيما يخص تقرير غانا حيث بحث في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تقارير الدول، الدورة ١٤ ، ديسمبر ١٩٩٣: غانا، الذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي على شبكة الإنترنت
http://hrlibrary.umn.edu/achpr/sess14-complete.htm last visit 10/8/2020

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1998) ،و المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (2008).

اعتمد بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 9 يونيو 1998 ،من قِبَل منظمة الوحدة الأفريقية، ودخل حيز النفاذ في 25 يناير 2004، وينشئ هذا البروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تتميز باختصاص قضائي على الحالات والنزاعات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، استناداً إما إلى الميثاق الأفريقي أو إلى أي صك لحقوق الإنسان تم التصديق عليه من الدولة المعنية. وهذه المحكمة مؤهلة لفحص إنتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك إنتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي اعتمد في أديس أبابا في سنة 1990، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، الموقَّع عليه في مابوتو في سنة 2003.

ومن أجل فهم أفضل لأساليب الإحالة إلى المحكمة ، نستُعرض معاً المواد الواردة في معاهدتي 1998 و 2008.

اختصاص المحكمة

للمحكمة اختصاص على جميع الحالات والنزاعات المقدمة إليها في ما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكول عام 1998، وأي صك آخر له صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية (1998، المادة 3). وأضيفت العناصر التالية إلى اختصاص المحكمة بموجب البروتوكول لعام 2008: تفسير ميثاق حقوق الطفل ورفاهه، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛ أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛ جميع الإجراءات والقرارات واللوائح والتوجيهات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأفريقي؛ وجود أي من الوقائع التي إذا ثبتت شكلت خرقاً لالتزام واجب تجاه دولة طرف أو الاتحاد الأفريقي؛ فضلاً عن طبيعة أو مدى التعويض المقدم بشأن إنتهاك التزام دولي (2008 ، المادة 28).

وتستطيع المحكمة أيضاً تقديم فتاوى بشأن أية مسألة قانونية بناء على طلب الجمعية أو البرلمان أو المجلس التنفيذي أو مجلس السلام والأمن أو المجلس الاقتصادي الاجتماعي الثقافي، أو المؤسسات المالية أو أي جهاز آخر تابع للاتحاد الأفريقي حسب ما تأذن به الجمعية. ومع ذلك، لا ينبغي أن يكون طلب أي فتوى مرتبطاً بطلب ينتظر البت فيه من اللجنة الأفريقية أو لجنة الخبراء الأفريقيين (1998، المادة 4، 2008، المادة 53).

وتشمل وظائف المحكمة ما يلي: (أ) جمع الوثائق وإجراء الدراسات والتحقيقات عن مسائل حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا؛ (ب) وضع قواعد تهدف إلى حل المسائل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب؛ (ج) ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب؛ (د) تفسير أحكام الميثاق.

اللجوء للمحكمة

يحق للعديد من المؤسسات والهيئات التقديم برفع الدعاوي امام المحكمة وذلك علي النحو الذي اشرنا اليه سلفا في هذه الدراسة (20).

المبحث الثاني: القواعد العامة لحماية حقوق الانسان في النظام القانوني المصري (21):

يعد الدستور في مصر هو الوثيقة الأسمى والأعلى في إطار النظام القانوني الوطني وبحكم الطبيعة القانونية للوثيقة الدستورية كعقد اجتماعي بين السلطات بالدولة والمواطنين وهي الوثيقة الوحيدة التي تصدر باستفتاء ينتهي بموافقة الشعب عليها فقد تناولت الدساتير المصرية المتعاقبة والمعاصرة لحركة حقوق الإنسان مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في نصوصه وهو ما منح تلك المبادئ أعلى مستوى من الحماية باعتبارها نصوصاً دستورية تعلو مرتبة عن أية أدوات تشريعية أخرى الأدنى مرتبة منها.

يمكن بإيجاز إستخلاص أسس ودعائم إلتزام مصر بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور فيما يلى:

1- أن مصر بحكم تكوينها الحضاري الفريد وتاريخها المتميز والممتد عبر آلاف السنين والذى امتزج بقيم ومثل الأنبياء والكتب والرسالات السماوية الثلاثة، كانت من الدول الخمسين التى شاركت بجدية فى إعداد وصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الأمم المتحدة فى عام 1948 ،ووقعت عليه وقت صدوره مما يعكس إدراكها بأهمية تواجد مثل هذا الصك الدولى، والمنسوب للتنظيم السياسى الدولى فى بداية عهده بالعمل على الساحة الدولية، والذى سيؤدى حتما إلى تمحور الجهود الدولية حوله وتضافرها لانجاحه.
2- أن الشريعة الإسلامية الغراء باعتبارها دين الدولة والمصدر الرئيسي للتشريع على نحو ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور، أتت سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة بقيم ومبادئ وأحكام تشكل نظاماً متكاملاً يضمن للإنسان فى كل زمان ومكان وأياً كانت عقيدته حقوقه وحرياته فى كافة مناحي الحياة وهى بذلك تسبق بأربعة عشر قرناً جميع ما استقر عليه المجتمع الدولى الآن من مبادئ فى هذا الصدد، وقد ساعد ذلك مصر وبغير شك على خلق مناخ موات وضاغط للوقوف بقوة إلى جانب كل الجهود الداعية إلى تكريم التواجد الإنساني على الأرض ونبذ كل صور التفرقة والعنف والقهر والدعوة إلى القضاء عليها.
3- أن مصر كانت قد وقعت على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن الأمم المتحدة فى عام 1966، ويعتبر كل من العهدين سالفي الذكر بمثابة الاتفاقيتين الأم لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته، والإفراغ القانونى لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فى قواعد قانونية دولية ملزمة تشكل أساس الشرعية الدولية لتلك المبادئ، ويؤكد ذلك أن مصر كانت حريصة على سرعة إقرار الشرعية الدولية لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتناولها من خلال القواعد الملزمة على الصعيد الدولى.

20- للمزيد راجع ص 6 من هذه الدراسة

21- للمزيد راجع, المستشار سناء سيد خليل ,بعض الإشكاليات الموضوعية عن الالتزامات الدولية لمصر والناشئة عن المواثيق الدولية وضمانات حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية,القاهرة,الطبعة الثانية 2003,ص211-223.

4- أن مصر اتساقاً مع رؤيتها القومية ونظمها القانونية وتقاليد وأعراف شعبها وتكوينها الثقافي والحضارى أنضمت بالفعل لعدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان،كاتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بضحايا الحرب، واتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها واتفاقية اللاجئين واتفاقيتي مكافحة السخرة (1930، 1957) واتفاقية مكافحة الرق والاتفاقيات المكملة لـه والاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير أو الاتفاقيات الدولية والتى كانت معدة للنفاذ مثل اتفاقية التفرقة العنصرية.

5- أن الحصاد التاريخي للتجربة المصرية الوطنية بما تملكه من رصيد حضارى فريد، وماتتمتع به شخصيتها القومية من سمات خاصة وقبول على الصعيد الدولى، ألقى على عاتقها مسئوليات هامة سواء علي الصعيد الدولى أوالأقليمي والعربى، وقد أدى ذلك إلى حتمية مشاركتها بفاعلية فى كافة مناحى الجهود الدولية مما جعل لها وضعاً خاصاً إزاء الدول وبصفة خاصة على الصعيدين العربي والأفريقي باعتبارها مثلاً سيقتدى به فى هذا المضمار[22].

ومما لا ريب فيه ان مصر قد ساهمت بفاعلية كبيرة مع معظم دول العالم في وضع قواعد قانونية دولية ملزمة للعديد من المسائل والموضوعات المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال سلسلة الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والتي انعكست في هيئة اتفاقيات دولية وقد سارعت مصر مع اغلبية الدول الى الانضمام إليها، والالتزام بأحكامها.

وتسري علي الاتفاقيات الدولية طبقاً للنظام القانوني في مصر بوجه عام نص المادة 151 من الدستور الحالي،فتأتي الاتفاقيات في ذات المرتبة التي تتمتع بها القوانين علي السلم التشريعي، حيث نصت الفقرة سالفة الذكر علي أن "رئيس الجمهورية هو المنوط به إبرام الإتفاقيات الدولية وإبلاغها لمجلس الشعب ، وتكون للإتفاقية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

وترتيباً علي ذلك فإن الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان وحرياته، تعتبر بعد التصديق عليها ونشرها عملاً بالمادة سالفة الذكر بمثابة قانون من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وبالتالي فهي تعتبر من النصوص القانونية الصالحة للتطبيق والنافذة أمام جميع السلطات في الدولة سواء التشريعية او التنفيذية او القضائية.

إلا انه بوجه خاص فإن هذه الاتفاقيات الدولية المعنية بمبادئ حقوق الانسان وحرياته الأساسية ونتيجة لاتصال أحكامها والمبادئ الواردة فيها بنصوص الدستور المصري تتمتع بالحماية المقررة للنصوص الدستورية علي نحو ما سلف بيانه من حيث توفير الحصانة لها من أية قوانين قد تصدر بالمخالفة لأحكامها، فيعد بالتالي صدور أي قانون لاحق لها ينطوي علي مخالفة لأحكامها او معدلاً لها، مخالفة دستورية، بحسبان ان هذا القانون سيوصم بعيب عدم الدستورية باعتباره سيكون بمخالفته لأحكام الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الانسان وحرياته قد خالف الاحكام المتعلقة بهذه المبادئ والواردة بالدستور المصري، ومن ثم فأن هذا القانون في حالة صدوره يكون قابلاً للإلغاء من المحكمة الدستورية العليا بحكم ملزم لجميع السلطات في الدولة وبوقف العمل به من اليوم التالي لنشر الحكم ويرتد أثر هذا الحكم الي يوم صدور القانون المقضي بعدم دستوريته بالضوابط التي وضعتها المحكمة الدستورية والمشرع الوطني.

[22]- https://democraticac.de/?p=339 last visit 10/8/2020

وإمعانا من المشرع الدستوري في احترام حقوق الانسان فقد افرد نصاً مستحدثاً في الدستور الحالي ؛وهو نص المادة 93من الدستور، والذي نص على التزام الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

وقد انضمت مصر للاتفاقيات الاتية :-

1- اتفاقية إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها: وصدقت عليها بتاريخ 28 يناير 1952.
2- اتفاقية اللاجئين والبروتوكول الملحق بها: وصدقت عليها بتاريخ 22 مايو1980.
3- اتفاقية مكافحة الرق والبرتوكول المكمل لها: وصدقت عليها بتاريخ 1928/1/25.وصدقت على بروتوكول عام 1953 المعدل لإتفاقية الرق لعام 1926 بتاريخ 29 سبتمبر 1954.
4- اتفاقيتا السخرة لعامى 1930، 1957: (اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقمى 29، 105): عمل بها إعتباراً من 1956/11/29 1956.
5- الإتفاقية الدولية لمنع الإتجار فى الأشخاص وإستغلال دعارة الغير (ليل سيكس 1950): وصدقت عليها بتاريخ 12 يونيو 1959.
6- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية: (الأمم المتحدة 1966): انضمت مصر للإتفاقية في 4 أغسطس ودخلت حيز النفاذ في 14 إبريل 1982.
7- العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (الأمم المتحدة 1966):وقعت مصر على العهدين بتاريخ 1967/8/4 وصدقت على العهدين بتاريخ 14 يناير 1982.
8- الإتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التفرقة العنصرية 1966: وصدقت عليها فى 1 مايو 1967.
9- الإتفاقية الدولية لتحريم جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (الأمم المتحدة 1973):انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 62 لسنة 1977 وصدقت عليها بتاريخ 13 يونيو 1977 .
10- الإتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الرياضة (الأمم المتحدة 1985):انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم 562 لسنة 1990 بتاريخ 23/12/1990 وصدقت عليها بتاريخ 2 إبريل 1991 .
11- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (الأمم المتحدة 1967):انضمت مصر للاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم 434 لسنة 1981 وصدقت عليها بتاريخ 18 .
12- الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (الأمم المتحدة 1953): انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 345 بتاريخ 1981/6/17 وصدقت عليها بتاريخ 8 سبتمبر 1981.
13- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (الأمم المتحدة 1984):انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم 154 فى 1986/4/6 وصدقت عليها بتاريخ 25 مايو 1986 .
14- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (الأمم المتحدة 1990): انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم 260 لسنة 1990 بتاريخ 1990/5/24 وصدقت على الإتفاقية بتاريخ 8 يوليو 1990 .

15- الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم 446 لسنة 1991 ووافق عليها مجلس الشعب فى 1992/12/26 وصدقت عليها فى 16 فبراير 1993 .

وبمقتضى النظام القانوني المصرى لوضعية الاتفاقيات الدولية فان اتفاقيات حقوق الانسان المنضمة لها مصر تعد من عداد القوانين المصرية [23]ويترتب على ذلك كفالة مبادئ حقوق الانسان وحرياته الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية، باعتبار ان كل منها تستند الى نصوص دستورية واردة في القانون الأعلى، سوف تتمتع وفقا للنظام القانوني المصري بميزتين أساسيتين .

أولهما: الحماية المقررة للنصوص الدستورية.

ثانيهما :أن أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته باعتبارها قانون من قوانين البلاد ، حسبما تقرره المادة (151) من الدستور سالفة الذكر سوف تتمتع فور إتمام الإجراءات الدستورية بالتصديق عليها ونشرها بالتطبيق والنفاذ المباشر أمام جميع السلطات بالدولة.

وقد حفلت ساحة القضاء المصري بالعديد من التطبيقات العملية[24] لنصوص الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، كما تضمنت أحكام المحاكم على مختلف درجاتها ونوعياتها الإشارة إلى العديد من نصوص الاتفاقيات المذكورة و أقامت قضائها عليها باعتبارها نصوصاً قانونية معمولا بها . كما وأن المحكمة الدستورية العليا أشارت في العديد من أحكامها [25]إلى الإعلانات والقرارات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان بما فيها الإعلان العالمي وذلك في معرض تفسيرها للحقوق محل بحثها وردها لأصلها الذي قامت عليه لتضيف بقضائها العديد من المبادئ الدستورية الهامة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما التزم المشرع العقابي المصري بتجريم الأفعال المشار إليها باتفاقيات حقوق الإنسان.

وسنتناول ما تثيره الوضعية القانونية للإتفاقيات الدولية في مصر من تساؤلات من ناحيتين أولهما علاقة الاتفاقية بالدستور ثم علاقتها بغيرها من القوانين السابقة أو اللاحقة عليها.

ا- الدستور المصري واتفاقيات حقوق الإنسان :

بالنسبة لعلاقة اتفاقيات حقوق الإنسان المنضمة لها مصر بالدستور المصري فلا تثير ثمة صعوبة إذ أن انضمام مصر لتلك الاتفاقيات يأتي متوائماً ومتسقاً مع النصوص المقابلة لها بالدستور المصرى المتعلقة مبادئ حقوق الإنسان وحرياته ، وبالتالي لا يوجد ثمة تعارض بين أحكام تلك الاتفاقيات والدستور المصري يؤهل للطعن على أحكام تلك الاتفاقيات أو ما ورد فيها من أحكام أمام المحكمة الدستورية العليا ، وقد يثار التساؤل حول توافق أحكام تلك الاتفاقيات مع الشريعة الإسلامية باعتبارها وفقا لنص المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع ، والواقع أننا لا نرى بوجه عام أوجه

23-أشرف عرفات أبو حجازة,مبدأ قابلية القانون الجماعي للتطبيق الفوري والمباشر وأولويته علي القوانين الوطنية للدول الأعضاء,القاهرة:دار النهضةالعربية, 2005,ص ص:133,134.

24-محكمة النقض المصرية , الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٦ قضائية ,الدوائر التجارية - جلسة ١٢/١١/٢٠١٣, الطعن رقم ١٢٠٢٩ لسنة ٧٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٦/٠٤/٢٠١٨

25-حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣١ لسنة ٣ دستورية والذي جاء من ضمن حيثياته " الاتفاقيات الدولية السارية فى مصر طبقاً للأوضاع المقررة والتى تكون لها قوة القانون وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور وذلك باعتبار أن تلك المعاهدات والاتفاقيات تعتبر من قبيل القوانين الخاصة التى لا ينسخها القانون العام كشأن المشروع الراهن".

مخالفات حادة أو كثيرة بين الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تخلق تصادماً أوتعارضاً يحول دون انضمام مصر إليهاوذلك لعدة أسباب هي :-

أ- أن الاتفاقيات الدولية حسبما هو متعارف عليه دولياً تصاغ بعد رحلة طويلة بأروقة وأجهزة الأمم المتحدة وخبرائها ، و تشارك فيها كافة دول العالم بكافة اتجاهاتهم ، وذلك يحد من البداية من أوجه التعارض التي تحول دون انضمام الدول إليها إذا ستسعى الدول المشاركة في الصياغات الأولى أن تعدل وتصحح أية نصوص ترى فيها مساسا جوهريا بأنظمتها بهدف الوصول إلى الصياغات المناسبة ، كذلك فإنه في الأمور الخلافية يفتح الباب أمام الدول للتحفظ على ما تراه متعارضاً مع نظامها وينص في الاتفاقيات عادة على ذلك ومن ثم فإن هذه الاتفاقيات قد أخذت في الاعتبار ابتداءً مثل هذه الاختلافات الناشئة عن اختلاف النظم والمفاهيم والهويات الثقافية للأمم والشعوب وتم معالجتها في مراحل الإعداد الدولي للاتفاقية.

ب- ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقيات وما أبدى عليها من تحفظات مصرية [26]عند الانضمام إليها ، نجد أن أوجه الخلاف تكاد تنحصر من وجهة نظر المشرع المصرى فى أمور ثلاثة هي : نظام التبني المحظور إسلاميا ، ثم ما يتصل بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأمور المتعلقة بالزواج و الميراث ، وهي أمور تتصل اتصالاً مباشراً بالجوانب التي تنظمها الأديان و تستظل بالحرية الدينية التي تشملها مبادئ حقوق الإنسان وحرياته ، ولامحل بالتالي للقول بتعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم هذه الامور بالنسبة لمن يعتنقونها . والأمر الثالث مايتصل بالجنسية والأحكام المتصلة بمنحها ، وهي من الأمور الخلافية بالنظم القانونية على الصعيد الدولى.

ج- أن مصر تحوطت من كل ما يثير مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث أبدت التحفظات التي ارتأتها غير ملائمة على بعض مواد إتفاقيات حقوق الإنسان المنضمة لها وان كانت التحفظات بوجه عام قد زاد المد الدولي نحو المطالبة بإلغائها إذ يرى البعض أنها قد تكون في النهاية معللة لعمل الاتفاقية إلى الحد الذي قد يكون فيه الانضمام لمجرد الشكل ولكن واقع الحال والتجارب الدولية وأحكام القانون الدولي تتخذ التحفظات كملجأ أخير لتشجيع الدول على الانضمام والتخفيف من المردودات السلبية لما قد تتعارض مع بعض مفاهيمها أو تقاليدها وهويتها الأساسية وهذا في ذاته أمر قد اقره المؤتمر الثاني لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993؛ ومن ثم نرى أن التحفظات ستعد الحل الأمثل للم شمل المجتمع الدولي بمراعاة التقاليد والثقافات للدول المختلفة دونما فرض ما يتعارض معها تحت أي مساس كما وأن الانضمام في ذاته يعتبر خطوة هامة على الطريق قد يعقبها مع نضوج التجارب الدولية وتلاحقها إلغاء هذه التحفظات .

26-مثال ذلك التحفظات المصرية علي اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في سبتمبر ١٩٨١ ، وذلك علي المادة 16 من الاتفاقية التحفُّظ على نص المادة ١٦ بشأن مساواة المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه, والتحفظ الوارد علي الفقرة (٢) من المادة ٢٩ بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة ١ من تلك المادة المتعلقة بعرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة تحكيم وذلك تفاديًا للتقيد بنظام التحكيم في هذا المجال, فضلا عن التحفظ العام علي المادة 2.

٢ - اتفاقيات حقوق الإنسان والقوانين المصرية :

بالنسبة لعلاقة الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها مصر بغيرها من القوانين المصرية وقت نفاذها ، فإن الأمر يخضع بطبيعة الحال من الناحية القانونية للقواعد المقررة لتنازع القوانين من حيث الزمان باعتبار أن الاتفاقية أصبحت قانونا من القوانين المصرية عملاً بنص المادة (151) من الدستور.

وهذا الأمر يترتب عليه احتمالان هما :

أ- أنه طبقا للقواعد القانونية فإن نصوص الاتفاقية الصالحة للتطبيق الفوري والتي لا تتطلب تدخلاً من المشرع الوطني ، تسري منذ نفاذها وتلغي ما قد يوجد من نصوص قانونية مخالفة لها وفقا " لقاعدة أن اللاحق يلغي السابق و المخالف له طالما أن الأداة التشريعية تكون على ذات المستوى ويكون التطبيق الفعلي للقانون اللاحق دون السابق بالضوابط المقررة في التفرقة بين النص العام والخاص" [27].

ب- أن المشرع الوطني لا يملك تعديل اتفاقية دولية فالذي يملك تعديلها أطرافها وفقاً لما تتضمنه الاتفاقية ، ولكن قد يصدر المشرع الوطني بعد الانضمام للاتفاقية نصوصا قانونية تخالف وتقيد أو تعارض أو تنتقص من الحقوق الواردة بالاتفاقية. وفي هذه الحالة يكون التطبيق على المستوى العملي للقانون اللاحق دون الاتفاقية وهذا الفرض يضع الدولة في نطاق المسؤولية قبل أطراف الاتفاقية حيال التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية المعنية وفقا لما تحدده الاتفاقية ذاتها من أحكام في هذا الشأن .. ولكن الأمر يختلف بعض الشيء في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق باتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان والتي تستند وفقا للنظام القانوني المصري إلى نصوص دستورية فإنه إذا صدر قانون مخالفاً لها أو متعارضاً معها يكون في ذات الوقت مخالفاً للنص الدستوري الذي تستند إليه الاتفاقية ، ويستطيع كل ذي شأن الطعن عليه أمام القضاء بالأوضاع المقررة وصولاً للقضاء بعدم دستورية القانون على أساس مخالفته لنص دستورى وليس لكونه معارضاً لإحكام إتفاقية دولية .

ج - الاثار القانونية المترتبة علي انضمام مصر للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان
يترتب على انضمام مصر للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التزامات من قبل الدولة من الناحية التشريعية وهي :

أولا: إصدار التشريعات أو التعديلات الواجب إتمامها وفقا لأحكام الاتفاقية .

ثانيا: الالتزام بعدم إصدار قوانين تعارض أحكام الاتفاقية أو تخالفها باعتبار أن اتفاقيات حقوق الإنسان وان كانت تعد وفقا للمادة (151) من الدستور قوانين مصرية [28].

ويلاحظ بطبيعة الحال أن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ليست من الاتفاقيات المتصلة بالأعمال السياسية الخارجة عن نطاق الرقابة القضائية وذلك على نحو ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا ،والذي انتهى إلى أن استبعاد الاتفاقية من مجال الرقابة القضائية يشترط فيه أن تكون

27-إبراهيم الشيخ علي بدوي ، نفاذ إلتزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية،2003،ص 218.
28-الحكم الصادر بالقضية رقم 76لسنة 29 قضائية دستورية ، جلسة 1/10/2007.

الاتفاقية محلاً للأعمال السياسية وفقا لما تحدده المحكمة الدستورية عن طبيعة المسائل محل الاتفاقية (29).

وما انتهت إليه المحكمة الدستورية ,في هذا الشأن يعد في حقيقته مجالاً يتعين على المشرع الوطني ألا يتخطاه عند تناوله بالتنظيم حقوقاً أو حريات منصوص عليها بالدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

وهذا في مجمله يضع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مصر في منزلة خاصة على السلم التشريعي ما بين الدستور والقانون.

د- يلتزم المشرع العقابي المصري بتجريم الأفعال المؤثمة بالاتفاقيات الدولية حيث استقر المجتمع الدولي في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على اتباع نهج المساءلة الجنائية لبعض الأفعال التي تشكل انتهاكاً لبعض حقوق الإنسان مثل اتفاقيات السخرة والرق و الدعارة والتفرقة العنصرية والتعذيب ،وتتطلب أحكام هذه الاتفاقيات تجريم الأفعال الواردة تفصيلاً بها ومطالبة الدول بوضع العقوبات المناسبة لها وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقيات .

موقف مصر من المحكمة الإفريقية:

كانت مصر من أوائل الدول التى وقعت على البروتوكول المؤسس للمحكمة، وقاد الراحل الدكتور بطرس غالى الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة حملة فى القارة السمراء لتعزيز تواجد المحكمة، لكن مصر لم تصدق على انضمامها على المحكمة بشكل نهائى، مما يعنى ذلك أنه من الصعب أن يتم رفع دعاوى ضد مصر سواء من أفراد أو منظمات.

وقالت مصادر دبلوماسية بوزارة الخارجية المصرية، إن هذه الأمور الإجرائية سواء بالتصديق أو بقبول رفع دعاوى ضد الدولة تأخذ وقتاً طويلاً لأن الأمر يتعلق بدراسة دقيقة, مضيفاً بأن مصر دعمت إنشاء المحكمة،كما أن قرار التصديق النهائى يخضع للعديد من الإعتبارات (30).

وقد يظن البعض ان الغرض الاساسي لعدم قيام مصر بالتصديق علي بروتوكول المحكمة الإفريقية هو الخشية من امكانية تقدم افراد او منظمات حكومية أو غيرها برفع شكاوي ضدها امام المحكمة الإفريقية،وهذا مردوداً عليه بأن مجرد تصديق مصرلا يخول للأفراد أو المنظمات التقدم بالشكاوي ضدها،وذلك لما نصت علية المادة 34 (6) من ضرورة أن تصدر الدولة إعلاناً خاصاً، تقبل بمقتضاه أن يقوم أفراد ومنظمات حكومية برفع شكاوى ضد الدولة.

وفي تصريح للقاضي التونسي بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ، رافع بن عاشور" على مصر المصادقة على البروتوكول، والمادة 34 فقرة 6 تنص على ضرورة أن تصدر الدولة إعلانا خاصا، تقبل بمقتضاه أن يقوم أفراد ومنظمات حكومية برفع شكاوى ضد الدولة، ويمكن لمصر التصديق على الميثاق ولا تقوم بالإعلان إلا لاحقا.. فلا خوف على السيادة والاستقرار لأن المحكمة تنظر فى

29-الحكم الصادر بالقضية رقم 8 لسنة 14 قضائية دستورية ، جلسة ١٩/٩/١٩٩٣.

30- https://www.almasryalyoum.com/news/details/1085830 last visit 22/9/2020

القانون، ولا يمكن اللجوء إليها إلا إذا استنفذ المدعى كل طرق التقاضى الداخلية فى مصر والاتجاه لكافة المحاكم بجميع درجاتها فى البلاد." [31].

لذا يري الباحث ضرورة قيام مصر بالتصديق علي بروتوكول المحكمة الإفريقية

المبحث الثالث: العلاقة بين النظام القانوني المصرى والميثاق الافريقى لحقوق الانسان وأهمية تصديق مصر علي بروتوكول المحكمة الافريقية .

- تتبنى مصر مبدأ جوهرياً يقوم على احترام الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان وهو ما يعطى هذه الاتفاقيات مرتبة قانونية متميزة من عدة نواحى.

أولاً: الحماية الدستورية والتشريعية للحقوق والحريات :-

1-الحماية المقررة بموجب القاعدة الدستورية:

إذ يترتب على ادراج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته في نصوص الدستور المصرى أن تتمتع تلك المبادئ بالحماية المقررة للقاعدة الدستورية، وهو اعتبار كافة النصوص القانونية النافذة فعلاً وقت صدور الدستور والمخالفة لتلك المبادئ أو المتعارضة معها غير دستورية، كما أن ذلك أيضاً ينسحب على أي قوانين قد تصدر عن السلطة التشريعية في وقت لاحق على نفاذ الدستور.

2- الحماية المقررة للقواعد القانونية:

تتمتع كافة أحكام الاتفاقيات الدولية ومن بينها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان باعتبارها قانوناً من قوانين البلاد بالتطبيق والنفاذ المباشر والفوري أمام جميع السلطات فى الدولة وتلتزم هذه السلطات بأحكامها- والقواعد التي نصت عليها – ويمنح ذلك بشكل مباشر الحق لمن يتضرر من عدم تطبيقها اللجوء إلى القضاء المختص وفقاً لطبيعة المخالفة وبالأوضاع المقررة للحصول على الحقوق الناشئة عنها[32].

3-: الحماية الجنائية:

[31]_
https://www.youm7.com/story/2016/9/10/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%84%D9%86-%D9%86%D9%86%D8%B8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%81%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D8%B6%D8%AF-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%88%D8%A3%D8%AD%D8%AB%D9%87%D8%A7/2879012 last visit 22/9/2020

[32] - راجع المستشارة. سوزان عبد الرحمن، تقرير مصر الدورى المقدم للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في عام 2018 ، منشور في دورية دراسات في حقوق الانسان، الهيئة العامة للاستعلامات، مصر .العدد الثالث يناير 2019 من ص 198 حتى 201.

تتمتع كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور بالحماية الجنائية والتي بمقتضاها يعتبر كل اعتداء على أي من هذه الحقوق أو الحريات جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم وكفالة الدولة لتعويض المضرور منها.

فعلي سبيل المثال نجد أن المادة 99 من الدستور الحالي نصت علي " كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق، والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية، ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء . وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه الحقوق . وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

4-:السلطات الضامنة للإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان وسبل الانتصاف المتاحة:

تتعدد مستويات ووسائل الانتصاف دولياً وإقليمياً ووطنياً باعتبارها الأداة التنفيذية التي تجعل من نصوص مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية والإقليمية فعالة ونافذة وليست مجرد نصوص جامدة فعلى المستوى الدولي توجد بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة الآليات الدولية الناشئة عن سبع اتفاقيات دولية هي كل من العهدين المدني والاقتصادي وحظر التفرقة العنصرية والطفل والمرأة والتعذيب وحظر التفرقة العنصرية في الرياضة وعلى الصعيد الإقليمي توجد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان التي شاركت مصر في صياغة نظامها الأساسي، كما توجد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب الميثاق الأفريقي للعمل على حماية حقوق الإنسان والشعوب.

أما على الصعيد الوطني فهناك عدة اليات تكفل تطبيق مبادئ حقوق الانسان فالسلطة القضائية تشكل وسيلة الانتصاف الأولى الضامنة للإنفاذ الفعلي لكافة مبادئ حقوق الانسان وحرياته الأساسية طبقا للمبادئ والقواعد الدستورية والقانونية التي يقوم عليها النظام القانوني المصرى، وبجوار السلطة القضائية توجد الية المجالس المتخصصة و الإدارات داخل بعض الوزارات ذات الصلة بحقوق الانسان وذلك على النحو الاتى:

ثانياً : الاليات الوطنية المتاحة للأفراد في النظام القضائي المصري لحماية الحقوق والحريات:

أ- الاليات القضائية:

1- المحكمة الدستورية العليا: وهى جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، وتقوم الجمعية العامة بها على شئونها، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بشئونها وتتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية.
2- القضاء: وتتولاه المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويصدر أحكامه وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم.
3- النيابة العامة: تعد جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. وتعد النيابة العامة الوسيلة الدستورية الرئيسية لحماية حقوق وحريات الأفراد، وحماية مكتسبات وممتلكات الشعب ضد أى بطش أو اعتداء أو تغول غير دستوري عليها.
4- مجلس الدولة: يشكل مجلس الدولة بصفته المختص بالفصل فى المنازعات الإدارية دون غيره؛ وسيلة الانتصاف القضائية الميسر للكافة اللجوء إليها طعناً على كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات.

5- هيئة النيابة الإدارية: النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية (33).

ب- المجالس القومية المتخصصة والإدارات:

1- المجلس القومي للطفولة والأمومة: هو السلطة الوطنية العليا التي تتولي وضع السياسة العامة للطفولة والأمومة في مصر.

2- المجلس القومي للمرأة: أنشأ المجلس القومي للمرأة للعمل على النهوض بالمرأة وحل كل مشكلاتها والعمل على القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة وذلك تفعيلاً لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي صدقت عليها مصر.

3- الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان: أنشئت وزارة العدل الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 3081 لسنة 2002 من أجل المساهمة في تعزيز ورفعه حقوق الإنسان في مصر والتعاون مع كافة وزارات الدولة ومنظمات المجتمع المدني من أجل تحقيق هذا الهدف.

4- المجلس القومي لحقوق الإنسان: أنشئت الدولة المجلس القومي لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم 94 لسنة 2003 والمعدل بالقانون رقم 197 لسنة 2017 ، المجلس يتمتع بالاستقلالية و يتبع مؤسسة الرئاسة ، ويعمل على تحقيق رفعه الإنسان وتعريفة بحقوقه والدفاع عنه والتنسيق بين كافة جهات الدولة من أجل تحقيق أهدافه تفعيلاً للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (34).

ثالثاً:مدى تطبيق مصر للحقوق الواردة بالميثاق الافريقى :

نتناول هنا الحقوق الواردة بالميثاق وفقاً لتريب ورودها وعلى النحو الذى انتهت إليه اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان بالنسبة للخطوط الإرشادية العامة لكتابة التقارير الدورية وذلك على النحو الآتي:

أ: في مجال الحقوق المدنية والسياسية:

تتضمن التشريعات المصرية الاحترام الكامل لالتزامات مصر فى إطار العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وقد تم تنظيم هذه الحقوق فى إطار المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ واتساقاً مع ذلك تم تعديل القانون رقم 40 لسنة 1977 بنظام الأحزاب السياسية فى عام 2011 ليصبح تكوين الأحزاب بمجرد الإخطار وهو ما أكده دستور 2014 فى المادة (74). وفي إطار حرص الدولة على حماية الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير وكفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني واستقلالها، والتزاماً بدستور عام 2014 (المواد 70، 71، 72، 211، 212، 213) فقد صدر القانون رقم 92 لسنة 2016 ،بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والاعلام، و صدر القانون رقم 93 لسنة 2016 بإنشاء نقابة الإعلاميين مقرراً استقلالها في مباشرة أعمالها لتحقيق الأهداف المنوطة بها والتي حددها في العمل علي الارتقاء بالمستوي المهني للإعلاميين وفق ضوابط ومعايير مهنية ملزمة.

ب: في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

33- المستشار سناء سيد خليل ,بعض الإشكليات الموضوعية عن الالتزامات الدولية لمصر والناشئة عن المواثيق الدولية وضمانات حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية,مرجع سابق,ص218.

34- المستشار سناء سيد خليل , المرجع السابق,ص219.

كفل دستور 2014، احترام وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن المصرى، وذلك فى نصوص مواده الواردة في البابين الثاني والثالث، وتضمنت الحق فى السكن، والحق فى الصحة، والحق فى التعليم. ويحمى الدستور باقي هذه الحقوق بموجب مادتيه (92) و(93).

والتزامت الحكومة بما قرره الدستور من ضرورة وضع الدولة خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار (المادة 25).

وفى إطار تعزيز الوعي بثقافة حقوق الإنسان فى المجتمع ، فقد تم تضمنين (21) مفهوماً جديداً فى المناهج الدراسية: حقوق الإنسان – حقوق المرأة – حقوق الطفل – الديمقراطية – الوعي القانوني – العولمة – المهارات الحياتية – القانون الدولي والإنساني – التربية من أجل المواطنة وغيرها .

ج : في مجال حقوق الأسرة والفئات الخاصة

تضمن الدستور المصري النص – في أكثر من موضع – على التزام الدولة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، وتولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة، والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها من خلال إنشاء آلية لمراقبة التمييز مع تخصيص نسبة 25% من مقاعد المجالس المحلية للمرأة، كما نص على التزام الدولة بحماية المرأة ضد كافة أشكال العنف ،وتمكينها من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، وتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والمعاقة والنساء الأشد احتياجاً. وفي هذا الإطار فقد قامت الدولة بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة 2015 / 2020 تم إطلاقها عام 2015. كما استحدثت مصر مؤشرات جديدة غير نمطية لقياس المساواة بين المرأة والرجل فى مجالات العمل والصحة والتعليم والحقوق السياسية بهدف رصد المكاسب التي تعود على المرأة من تنفيذ هذه الخطط وتطوير الأساليب المنهجية المتبعة حالياً للخروج بنظم متابعة وإقرار موازنات مستجيبة للاحتياجات الخاصة للمرأة على المستوى العملي بكل مراحل التخطيط والمتابعة، وتحقيق هدفي التنمية للألفية رقمي 4و5 المعنيين بخفض نسبة وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأم بحلول عام 2015 .

و تولي مصر اهتماماً كبيراً بقضية الهجرة غير المشروعة و الاتجار بالبشر، ، فلقد شاركت مصر المجتمع الدولي بفعالية وإيجابية في صياغة وإعداد الوثائق والاتفاقيات الدولية التي وضعت لتجريم ومكافحة تلك الممارسات وبادرت بالانضمام إليها، وفى مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين صدر القانون رقم 2016/28 بقصد تجريم كافة أشكال تهريب المهاجرين. كما تقدم كل الدعم لحماية اللاجئيين .

د: احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني:

تقدم الحكومة برامج تهدف لتثقيف وتوعية المواطنين من خلال مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي لرفع مستوى معيشة المواطنين من خلال توجيه الأسرة لمصادر الخدمات المختلفة في المجتمع للاستفادة منها وتحقيق الاستقرار العائلي، وكذلك حماية حقوق الانسان خلال فترات مكافحة الإرهاب من خلال اتخاذ التدابير الوقائية لحماية السكان المدنين في مناطق شمال سيناء على غرار النقل الإداري لبعضهم، وإصدار تشريعات لحماية المنشأت العامة والكنائس من خطر الإرهاب .

هـ: الجهود المصرية لإنفاذ احكام الميثاق على صعيد العلاقات الدولية:

على صعيد العلاقات الدولية تبذل مصر أقصى الجهود في كافة علاقاتها وعلى كل المستويات الدولية والإقليمية والثنائية، لمواجهة المشاكل الحادة لقارتنا الأفريقية، كما تشارك في كافة الجهود على الصعيد الإقليمي في إطار الاتحاد الأفريقي من خلال المشاركة الجادة في كافة أعمال الاتحاد ولجانه المتخصصة، وقد ساندت مصر حقوق الشعوب الأفريقية من أجل الحصول على الاستقلال والقضاء على كافة الأنظمة العنصرية من خلال تأييدها لحركات التحرر بالقارة، وقد انضمت أيضا لعدد 14 اتفاقية أفريقية من إجمالي ستة عشر اتفاقية كما ساهمت مصر فى صندوق التنمية الأفريقي والاشتراك في التجمعات الاقتصادية الأفريقية لحشد الجهود الاقتصادية والأفريقية في مواجهة التحديات الجديدة لنظام العمولة. وقد توجت هذه الجهود الأفريقية في استضافة مصر للمؤتمر الأفريقي الأوروبي الذى عقد في إبريل 2000 ،بالقاهرة والذى نجح إلى حد كبير فى حشد التأمين الأوروبي للقضايا الأفريقية المتعلقة بمشاكل المديونية والتنمية ونقل التكنولوجيا [35].

كما استضافت مصر مؤخراً اجتماعات البرلمان الافريقى من خلال تقديم الدعم الكامل لعمل مؤسسات الاتحاد الافريقي [36].

الخاتمة :

تبين لنا من خلال هذه الدراسة الوضعية القانونية والقضائية للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، والتي تعد الأداة القضائية الرسمية لمنظمة الاتحاد الافريقى ، واحدى أهم اليات حماية حقوق الانسان والدفاع عنها وعن حرياته الأساسية ، وعلاقة المحكمة باللجنة الافريقية والمحاكم الفرعية في القارة، كما عرضت الدراسة لأهم معالم النظام القانوني المصرى بشأن حقوق الانسان ، وعلاقته بالميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب ، ومدى تبنى مصر لاحكامة ضمن نظامها القانوني وأهمية تصديق مصر على بروتوكول المحكمة وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الاتي:

1- **النتائج القانونية :**

- تعد المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب أحد أهم اليات حماية حقوق الانسان في القارة، الأمرالذي يتطلب دعم دول القارة للمحكمة في أداء رسالتها.
- تعد مصر من أوائل الدول التي ساهمت بإيجابية في وضع وإقرار العديد من الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية في مجال حماية حقوق الانسان، وقد سارعت بالانضمام والتصديق على العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية .

35-https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A2%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%88%D9%81-%D9%85%D9%86-%D8%AA%D8%AC%D9%86%D8%A8-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D9%85%D9%84%D8%AD%D8%A9/a-2988934 last visit 22/9/2020

36- https://www.elwatannews.com/news/details/4287382 last visit 22/9/2020

- الدستور المصرى أعلى من قيمة ومكانة اتفاقيات حقوق الانسان والمواثيق التي صادقت عليها مصر من خلال النص في المادة 93 منه على إلتزام الدول بتطبيق احكام هذه المواثيق "المعاهدات".
- عدم تصديق مصر حتي الأن علي البورتكول المنشي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

2- التوصيات:

- السعي لايجاد إطار قانوني لتنظيم العقوبات الدولية بغرض حماية حقوق الإنسان وهو الشيء المفقود في المجتمع الدولي.

أهمية تصديق مصر على بروتوكول المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب الامر الذى سيحقق العديد من المكاسب لمصر ويدعم عمل ورسالة المحكمة.

- الاسم / مساعد عبدالعاطي شتيوي عبدالعال
- المؤهل / ليسانس الحقوق من كلية الحقوق جامعة القاهرة
- - الوظيفة دكتوراه في القانون الدولي العام من كلية الحقوق جامعة القاهرة الحالية / مستشار بهيئة النيابة الإدارية بجمهورية مصر العربية
- ايميل/mosaed1212@yahoo.com

قائمة بأهم المراجع :

أولاً : المراجع باللغة العربية

1. أشرف عرفات أبو حجازة,مبدأ قابلية القانون الجماعي للتطبيق الفوري والمباشر وأولويته علي القوانين الوطنية للدول الأعضاء,القاهرة:دار النهضةالعربية, 2005.
2. إبراهيم الشيخ علي بدوي ، نفاذ إلتزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية،2003.
3. خالد عبد العزيز الجوهري، الأمم المتحدة ونظام العقوبات الدولية: المدى والفعالية. في: رواق عربي، كتاب غير دوري يصدره مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 21.
4. عبد العزيز محمد عبد القادر ,حرية تداول المعلومات ومردودها علي الأمن القومي ,القاهرة,أكاديمية الشرطة,كلية الدراسات العليا,رسالة دكتوراة,2018.
5. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهر، مطبعة العاصمة، 1985
6. سناء سيد خليل ,بعض الإشكليات الموضوعية عن الالتزامات الدولية لمصر والناشئة عن الواثيق الدولية وضمانات حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية,القاهرة,الطبعة الثانية 2003,ص211-223.
7. سوزان عبد الرحمن، تقرير مصر الدورى المقدم للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في عام 2018 ، منشور في دورية دراسات في حقوق الانسان، الهيئة العامة للاستعلامات، مصر .العدد الثالث يناير 2019 .
8. محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان: الوثائق الإسلامية والإقليمية. الطبعة الأولى 2003، المجلد الثاني، القاهرة: دار الشروق.

ثانياً : المراجع باللغة الاجنبية

1. Fatsah Ouguergouz, La Charte Africaine des droits de l'homme et des peoples - Une approche juridique des droits de l'homme entre tradition et modernité (Paris, Presses Universitaires de France, 1993)
2. Keba Mbaye, Les droits de l'homme en Afrique (Paris, Editions A. Pedone/Commission Internationale de Juristes, 1992).
3. Mutoy Mubiala, "Le Projet du Protocole à la Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples relatif aux Droits de .la Femme en Afrique", in Human Rights, Spring 2000 (OUNHCHR review).
4. pierre-marie Dupuy, droit international public, 8e edition, Dalloz, Precis, 2020.

ثالثاً : المواقع الالكترونية

1. https://www.un.org/ar
2. https://law.emory.edu/
3. https://ijrcenter.org/
4. https://www.justiceinitiative.org/
5. https://ar.african-court.org/index.php
6. https://ar.guide-humanitarian-law.org/
7. https://archive.crin.org
8. https://ar.guide-humanitarian-law.org/
9. https://www.thenewhumanitarian.org/ar/
10. https://democraticac.de/
11. http://hrlibrary.umn.edu/
12. https://www.almasryalyoum.com/
13. https://www.elwatannews.com
14. https://www.youm7.com/
15. https://www.dw.com/